بها واما تحريمها للعطش فلانه لا يزيده بل يزيد لانه
طبها جاريا بس كما قاله اهل الطب وبتر بها الدفع
الجوع كشربها لدفع العطش هذا اذا تداوى بغيرها
اما الترياق المجون بها ونحوه مما تستهلك فيه
يجوز التداوى به عند فقد ما يقوم مقامه مما يحصل
به التداوى من الطاهرات بنجس كلحم حية وبوله ولو
كان التداوى بذلك لتجميل شفا بشرط اخبار طبيب
مسلم عدل بذلك او معرفته للتداوى به والتداوى
بالنبيذ المجون بحل لا يجوز بيعه لنجاسته ويحرم
تناوله ما يزيل العقل من غير الاشربة لقطع عضو
متاكل اما الاشربة فلا يجوز تعاطيه لذلك واصل
الجلدات يكون بسوط او يد او نعال او اطراف ثياب
لما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان يضرب
بالجريد والنعال وفي البخاري عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه قال اتى النبي صلى الله عليه
وسلم بسكران فامر بضربه فمنا من ضربه بيده
ومنا من ضربه بنعله ومنا من ضربه بثوبه ويجوز
للامام ان يبلغ باي حد الحر ثمانين على الاصح
المنصوص لما روي عن علي رضي الله تعالى عنه
انه قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين
وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا

احب

احب الي لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذي واذا هذي
افترى وحد الافتراء ثمانون والزيادة على الاربعين
في الحر وعلى العشرين في غيره على وجه التعزير لانها
لو كانت حدا لما جاز تركها وقيل حد لان التعزير
لا يكون الا عن جناية محققة واعترض الاول
بان وضع التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه
واجيب بانه لجنايات تولدت من الشارب ولهذا
استحسن تعبير المنهاج بتعزيرات على تعبير
المحرر بتعزير قال الرافعي وليس هذا الجواب
شافيا فان الجناية لم تتحقق حتى يعزر والجنايات
التي تتولد من الخمر لا تنحصر فلتجز الزيادة على
الثمانين وقد منعوها قال وفي قضيته تبليغ
العشرين الضرب ثمانين الفاظ مشعرة بان
الكل حد وعليه فحد الشارب مخصوص من
بين سائر الحدود بان يتحتم بعضه ويتعلق
بعضه باجتهاد الامام اهـ والمعتمد انها تعزيرات
واعلم ان الزيادة اقتصارا على ما ورد ويجب
عليه اي الشارب المقيد مما تقدم الحد باحد امرين
اما البينة وهي شهادة رجلين انه شرب خمرا وكذا
ما شرب منه غيره فسكر منه او الاقرار بما ذكر لان
كلا من البينة والاقرار حجة شرعية فلا يحد بشهادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)